لا تختلف الاعراض بخلاف العبد قال ولو صح انه لم ان يجامع القيمة لم يجز ان تعتبر يوم الفوت وفي
لان الواجب عليه عهده الى يوم الطلب به فينبغي ان تعتبر القيمة يوم الحكم فما قبل بـ تجعيد
الاخبار يعتبر حرمه يوم القضاء ع وانما فيه ما قال اللخمي على مذهب اشهب الذي يجعل ضمان
المشتركة واما على مذهب ابن القاسم فكما قال في كتاب محمد الله اعلم **فرع** ولو اراد الزوج
ان يدفع الى زوجته في هذا المملوك من يعتق عليها لم تجبر على قبوله وخالف غيره واحد وكذلك
ابن محرز قال وقال ابن القاسم فيمن باع من رجل من يعتق عليه فليس عليه ان يبين له ذلك
ولم يرى ذلك لبسا وفي هذا نظر لان المشتري انما عاوض على شراء ما يستقر له ملكه **مسئلة**
ولو اصدقها ثوبا بعينه فضاع بين الزوج ضمنه الا ان يعلم هلاكه فيكون من الزوجة قاله
في المدونة قال في كتاب السلم في تصفح السلم وكذلك قال في كتاب الاكرية ان لم يعلم هلاكه
الا بقول ربه انفسخ الكراء قال ابن ابي زمنين لم يعطنا جواب في النكاح واري انه ماض ويغرم
الزوج قيمة الثوب وقد اختلف قوله في ذلك في البيوع الفاسد وقال سحنون مسالت ابن القاسم
عن الذي يشتري الثوب من رجل فيحبسه البائع بالثمن ثم يدعي انه تلف قال اجعله مثل
البيع الى ان البيع ينفسخ الا ان يكون قيمة الثوب كانت اقل او اكثر من الثمن فيغرم لانه
يتهم ان يكون غيبه ولو جعل عليه قيمة الثوب كانت اقل او اكثر بقيمته عيبه وانما يجب ذلك
كله في بيعه انه ما غيبه ولا يعلم له مستقر وانه تلف **مسئلة** واذا ساق الزوج الى زوجته
او غيره عنه دارا او ربعا مع الغلة جاز فان استحق النصف المسوق قبل البناء وكان
السابق غير الزوج فلا شيء عليه ويخير الزوج فان اعطى قيمة ذلك ودخل او فسخ عن نفسه
وان استحق ذلك بعد البناء كان على الزوج قيمته ولا شيء على السابق قاله فضل في شرح الواضحة
وان استحق بعض الدار المسوقة ففي المدونة عن ابن القاسم ان كان ما استحق منها
فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ قيمتها او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وضعف
سحنون هذا وقال اذا لم يكون الثمن مجهولا قال ابن القاسم ان كان الذي استحق منها
مثل الثلث او البيت او الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته بقدر ذلك في العتبية
كالبيت من الدار الجامعة يقع كالعتاق ونحوها وقال ابن القاسم في كتاب القسم الثلث
كثير والذي يجري به العمل انه يسير وكذلك العروض واما ان استحق جزء من الدار العبد
او الامة فله او كثر فيه ضرر الشركة ويخير المشتري في اخذ الباقي بحصته او رده فقال
بعض القرويين اذا استحق من الدار شيئا معينا مما يضر به فيفترق في ذلك النكاح من
البيع ففي البيع لا يجوز له التمسك بالباقي لانه تمسك بثمن مجهول بخلاف اذا استحق جزءا
شائعا كالنصف والثلث فان له الرضى بالباقي لانه بثمن معلوم وفي النكاح يجوز لها الرضى
بما بقي في الوجهين في المعين والشائع لانها اذا ردت الشائع في المعين انما ترجع الى
قيمة مجهولة **مسئلة** واذا كان ما اصدقها من الاصول او الرقيق او العروض لولده
الصغار فان كان يوم الاصداق مليا فهو نافذ للمراة بشرائها الا ان تعلمت بانه لابنه الا ويتبع
الولد اباه بقيمته يوم الاصداق او بما له فيه اربا للنقل فيها لم ينتقل وان كان الاب عديما
ففيه يروي ابن المواز عن مالك وابن حبيب عن اصبغ ان القاسم ان ذلك نافذ للمراة
ويتبع الولد اباه بقيمته قال ابن القاسم في العتبية يوم اخذ ذلك واحد قوله ابعها قال ابن
حبيب بريد يوم التزويج لا يبرا ويعم وكذلك قال ابن القاسم فظاهره وان لم تقبض
المراة وروى اصبغ عن ابن القاسم ان الابن احق به ما لم تقبضه المراة ويحول في يدها
دام ان قام بعد العتق بيوم او يومين ونحو ذلك الامد القريب فهو احق به وتتبع المراة الاب بقيمته

قف — اذا تزوج الاب بمال ولده الصغير فيه بين الام والعصر

كان دخل

١٠٥

جاز دخل بها اولا وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه للابن وينتزع منها وان
لم يمضه وطال الامر دخل بها اولا وروى مطرف عن مالك انه ينتزع ما لم يبن بها فان بنى بها
فلا يختلف ما قال بعض الشيوخ وهذا الاختلاف انما هو اذا كان الاب معسرا واما ان كان موسرا
فالزوجة احق به قولا واحدا **فرع** وان كان ذلك لولده الكبير او لولده ولده يجري مجرى ابن
القاسم انه ينتزع منها ان وجد بعينه والا فلا شيء عليها الا ان يكون ثوبا ابلته او طعاما
اكلته فتغرم مثله وقد اجاز اصبغ فعل الاب في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والاسراف
في العسر واليسر واحتج بالحديث انت ومالك لابيك قال بعض الشيوخ في ظاهر الحديث
لا فرق بين الصغير والكبير وهو قول اشهب في رواية ابي جعفر عنه قال اذا تزوج بمال ابنه
فان كان موسرا يوم فعل ذلك جاز وان كان معسرا لم يجز واخذ الابن ماله كان الابن صغيرا او
كبيرا **مسئلة** وان تزوجها على ان يبني لها دارا في ارض لها وذكرت صفة البنيان وارتفاعه
وعرض الجدرات وما اذا تبنى من حجر او طوب وعدد المساكن وصفة الخشب والابواب وغير ذلك
فان لم يذكر في هذا الصداق هذا التفسير فقال ينبغي ان يفسد وكان فاسدا وان قال على
ان يبني لها في هذه العرصة من ماله دارا يبلغ كذا وكذا جاز عند مالك ويوخذ بالوسط من دور
مثلها فان قال مثل دار فلان جاز ولزمه ذلك **فصل** واذا سافر لها في عقد النكاح
شقصا من دار او ارض فيه الشفعة بقيمته لا بصداق المثل لهذا المشهور من مذهب مالك
واصحابه وقيل فيه الشفعة بصداق المثل واذا قلنا بالاول فقال اشهب لا يجوز الاستشفاع
الا بعد العلم بقيمة الشقص **قلت** وظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافه لانه جوز
الاستشفاع في الشقص قبل معرفة الثمن لانه قال له الخيار اذا علم به لانه يقول ما ظننت انه يبلغ هذا
الثمن **باب في تداعي الزوجين** والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على من ادعى واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه فاذا اختلف الزوجان في الصداق
فلا يخلو ان يختلفا في عدده او نوعه قبل البناء او بعده او بعد الطلاق او يختلفا في جنسه
قبل البناء او بعده او بعد الموت وان اختلفا في عدده فالقول قول المراة مع يمينها ان
كانت مالكة امرها او قول من عقد عليها من اب او وصي او ولي ان كانت محجورا عليها
وهي المبدأة باليمين او وليها هذا المشهور من مذهب مالك واصحابه وروى الواقدي
عن مالك في مختصر ابن شعبان ان الزوج يبدأ باليمين قال اللخمي وهذا مثل قوله في
العتبية يبدأ المشتري باليمين قال وان يفترقا احسن قال ابو عمر في كافيه وروى
ابن وهب عن مالك ان الزوج يحلف قبل البناء ويفسخ النكاح قال ابن حبيب وانما
يحلف الاب في صداق ابنته البكر لانه هو يقبل بعوض البيع وهو وليه ولم يكن لها فيه
راي واذا اختلفا فاذا حلفا معا فهل لاحدهما الرجوع الى قول الاخر لانه قال في الواضحة
للزوج ان يرجع الى قول المراة او قول ابيها ويتم النكاح ولا شيء عليه من الصداق
وقال القاضيان ابو الحسن بن القصار وابو محمد عبد الوهاب وغيره المغيرة قال لكل
واحد منهما بعد التحالف ان يرجع الى قول الاخر كما لم ذلك قبل التحالف فان ابيا من
ذلك فسخ بطلقة وقيل بغير طلاق وقال سحنون اذا تحالفا انفسخ النكاح بينهما كالمعتدة
قال عبد الحق عن بعض شيوخه اذا اختلفا في الصداق قبل البناء فتحالفا فيريد احدهما الرجوع الى
قول الاخر على مذهب ابن القاسم بخلاف البيع وقال ابو عمران هو كالبيع وجرى فيه الاختلاف
الواقع في البيوع قال ابن محرز وهو الصواب **فرع** اذا نكلا عن الايمان فيفعل ذلك بمنزلة
ما لو حلفا وقيل القول قول المراة واذا اختلف اذا انا احدهما بما يشبه دون الاخر قبل البناء

اعرب القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب

Copyright © King Saud University